

Distr.: General
15 January 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٩٤ (هـ) من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/55/581/Add.5)]

١٩٥/٥٥ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، و ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٩٠/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٨٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٠٧/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨١/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)^(١)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تسلم بالجهد المبذول لتعبئة موارد خارجة عن الميزانية لتحمل نفقات مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، في دورات اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وفي الدورة الاستثنائية ذاتها التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٠/٥٣، وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لم تكن وافية بالغرض،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، عن دورتها الموضوعية الأولى، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٣)،

(١) (A/55/3)، الفصل الخامس، الفقرة ٦. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق

رقم ٣.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) A/55/121.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال الموئل على نحو متسق^(٤)،

- ١ - توجب بتعيين المديرية التنفيذية الجديدة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في زيادة تعزيز المركز، من خلال تقديم الدعم اللازم والموارد المالية الثابتة والكافية والتي يمكن التنبؤ بها، وأن يشمل ذلك اقتراح تقديم موارد إضافية من الميزانية العادية وموارد بشرية كافية، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، لكي تنظر فيه الجمعية، مع المراعاة الواجبة للإجراءات السليمة التي تتبعها الأمم المتحدة في إعداد الميزانية؛
- ٣ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- ٤ - تقرر أيضاً أن تعقد الدورة الاستثنائية جلسة بكامل هيئتها وأن تكون لها لجنة مخصصة جامعة ولجنة مواضيعية، على أن تترك مهمة تحديد التفاصيل الخاصة بهذه المسائل للجنة التحضيرية في دورتها الثانية؛
- ٥ - تقرر كذلك أن تدرج البنود التالية في جدول الأعمال المؤقت للدورة:
 - (أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل^(٥)؛
 - (ب) اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ جدول أعمال الموئل؛
 - (ج) إصدار إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة؛
- ٦ - تكرر تأكيد دعوها إلى الدول الأعضاء بأن تشارك على أعلى مستوى سياسي ممكن في الدورة الاستثنائية، وأن تواصل، في الوقت نفسه، تقديم الدعم للعملية التحضيرية؛
- ٧ - تكرر أيضاً تأكيد دعوها للدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي هي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك لفلسطين، إلى أن تشارك، بصفة مراقبين، في الدورة الاستثنائية وفقاً لقواعد وإجراءات الجمعية العامة؛
- ٨ - تدعو الكيانات الأخرى المدعوة بصفة دائمة للاشتراك في الأمم المتحدة بصفة مراقبين، إلى الاشتراك في الدورة الاستثنائية وفقاً لقواعد وإجراءات الجمعية العامة؛
- ٩ - تقرر أن تدعو الدول المنتسبة^(٦) المذكورة في الحاشية الأعضاء في اللجان الإقليمية إلى الاشتراك بصفة مراقبين في الدورة الاستثنائية وفي عملية التحضير لها، مع مراعاة قواعد الجمعية العامة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في تحمل التكاليف غير المشمولة بقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ لمشاركة ممثل حكومي واحد من كل بلد من أقل البلدان نمواً في الدورة الاستثنائية وتكلفة مشاركة

(٤) A/55/83-E/2000/62.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦) أوروبا، أنغولا، بورتوريكو، جزر الأنتيل الهولندية، جزر بولينيسيا الفرنسية، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كوك، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كمنولث جزر ماريانا الشمالية، مونتسيرات، ونيوي.

هذه البلدان في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية باستخدام موارد خارجة عن الميزانية، وفي حال ما إذا ثبت عدم كفاية تلك الموارد، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يبحث عن موارد خارجة عن الميزانية من جميع المصادر الممكنة؛

١١ - **تُحِبُّ** جميع الدول الأعضاء التي تستطيع أن تفعل ذلك أن تقدم تبرعات مالية إلى الأمانة العامة لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وشركائها من المجتمع المدني، على الإعداد للعملية التحضيرية والدورة الاستثنائية ذاتها، وعلى المشاركة فيهما بشكل تام؛

١٢ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى جميع الأجهزة والصناديق والبرامج وكذلك الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، لمواصلة مساهمتها في العملية التحضيرية والدورة الاستثنائية والمشاركة فيهما على نحو فعال؛

١٣ - **تُحِبُّ** بمبادرة رابطة المدن التي طرحها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والبنك الدولي بهدف تنفيذ برنامج عمل المدن الخالية من الأحياء الفقيرة تنفيذاً فعالاً، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المزدوج لجدول أعمال الموئل، وهو توفير المأوى اللائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في عالم يزداد اتساعاً بالطابع الحضري، وتطلب إلى المديرية التنفيذية للمركز أن تضطلع بدور قيادي وتنسيقي في هذه المبادرة، وتحث رابطة المدن على إشراك الحكومات الوطنية للبلدان النامية، وكذلك منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في هذه المبادرة؛

١٤ - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) تقديم تقرير إلى الدورة الاستثنائية عن مبادرة رابطة المدن، على أن يشمل مساهمة الرابطة في تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

١٥ - **تطلب** من اللجنة التحضيرية ومن الدورة الاستثنائية أن تأخذ في الاعتبار نتائج الجزء الخاص بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل في منظومة الأمم المتحدة^(٧)؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن الدورة الاستثنائية؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تنفيذ جدول أعمال الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع".

الجلسة العامة ٨٧

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(٧) (A/55/3)، الفصل الخامس. وللاطلاع على النص النهائي، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣.